فافعلوا انتهى ويدعوا الامام للقوم بالخير بعد الصلوة اى يدعوا بعد قرأة الاوراد والاذكار الماثورة عما هو المتعارف بين الائمة وانما قال يدعوا للقوم مبالغة في نفي تخصيص الدعاء لنفسه فانه يكره للامام ان يخصص نفسه في الدعاء بل ينبغي ان ياتي بصيغة الجمع فيقول مثلا اللهم اغفر لنا ولا يقول اللهم اغفر لي وفي غنية الفتاوى اذا كان صلوة بعدها سنة يستقبل القوم بوجهه هذا هو السنة وهذا اذا لم يكن بحذائه رجل مسبوق يصلي ليس بعدها اما اذا كان فلا يستقبل انتهى وفي الخلاصة يكره للامام في الفجر والعصر ان يمكث في مكانه الذي صلى مستقبل القبلة فان النبي عم سمى هذه بدعة هذا لكن الظاهر ان هذا ليس بمطلق لما ذكر الامام ابو الليث في شرح المقدمة نقلا عن ابي حنيفة رح من انه اذا ادى الامام بعد الصلوة حول وجهه الى الجماعة ان كانت الجماعة عشرة من الرجال والا يدعوا الى القبلة وقال ابو امامة قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوة قوله اسمع اى اوقع للاستماع واولى بالاستجابة فهو افعل التفضيل على طريقة اشهد وجوف نصب على الظرف والاخير صفة تابع له اعرابا يعني ان الدعاء اسمع في الجوف الاخير ودبر عطف على جوف كذا في شرح المصابيح ولا يصلي احدهم حاقن وهو الذي به بول شديد ولا حاقب وهو الذي له غائط شديد ذكره في اللباب والاحيا ولا حازق بالزاء المعجمة وهو الذي ضاق خفه وضيقت قدمه والحاء مهملة في الثلثة حتى تخفف اى حتى يزيل ما يؤذيه قال النبي عم اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الغائط فليبدأ بالغائط اى يبتدئ اولا بازالته فيجوز له ترك الجماعة بهذا العذر كذا في شرح المصابيح وذكر في الخلاصة انه يكره ان يدخل في الصلوة وبه بول او غائط فلو شرع في الصلوة مع هذا او شغله عن الصلوة قطعها وان مضى جاز وقد اساء وهذا سواء كان به وقت الافتتاح او حصل في الصلوة انتهى وان كان بحيث لو اشتغل بالطهارة تفوته الوقت فصلى لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء كذا قال صاحب المحيط ويبدأ بالعشاء بالفتح والمد طعام يؤكل بعد الزوال ان لم يملك نفسه اى اذا عرض له جوع شديد يمنع حضور القلب بالضرورة بحيث لا يملك نفسه ولا يصبر عليه لطلب النفس قال النبي عم اذا وضع عشاء احدكم فاقيمت الصلوة فليبدأ بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه يعني اذا عرض جوع يمنع حضور القلب جاز له ترك الجماعة بشرط ان لا يفوت وقت الصلوة ولا الى ان يؤدي الى الكراهة كالظهر والعصر والعشاء واما اذا ادى الى الكراهة كالمغرب فلا للاحاديث الواردة في تعجيل المغرب كذا في شرح المصابيح فان ملكها اى ملك نفسه قدم الصلوة على العشاء ولا يؤخرها بشيء لا للطعام ولا لغيره لما روى جابر عن رسول الله عم من انه قال لا تؤخروا الصلوة لطعام ولا لغيره ولا يخفى ان ما ذكره في التحقيق اشارة اجمالية الى توجيه ذكره في وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عم اذا وضع

عشاء احدكم

عشاء احدكم الحديث بان يحمل احدهما على شدة التوقان الى الطعام وفي الوقت سعة والآخر على ما اذا كان متمالكا في نفسه لا يزعجه الجوع او كان الوقت ضيقا فيخاف فوته ويخلل اسنانه قبل الشروع فيها

فصل في اداب المصلي

ويزر عليه وزن يمد اى يعقد ويشد ازرار قميصه وكذا الذي يصلي فيه في مختار الصحاح الزر بالكسر واحد ازرار القميص وبالفارسية تكمه والزر بالفتح مصدر زر القميص اذا شد ازراره قال في القنية روى ان رسول الله عم قال من صلى وجيبه مشدود كان خيرا ممن يصلي وجيبه مكشوف وانما جعله من الاداب بناء على ان الصحيح ان ستر عورته عن نفسه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلوته كذا في السنن ولا يسبل ازاره من السبل ازاره اى ارخاه وذلك لما قال عم ان الله تعالى لا يقبل صلوة رجل يسبل ازاره اى مرسل لطول ازاره الى الارض تكبرا واختيالا يعني لا يقبل قبولا كاملا لانه من الخيلاء اى الكبر وهو قبيح وفي الصلوة اقبح فكره الشافعي رح اطالة الذيل في الصلوة لما في غير الصلوة وجوزها مالك في الصلوة لان المصلي قائم في موضع واحد فلا يكون في طول ذيله كبر بخلاف الماشي ولا يصلي في معلم اى في ثوب ذي علم لما روى ان النبي عم كان يصلي في خميص لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف عن الصلوة قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلوتي وفي رواية كنت انظر الى علمها وانا في الصلوة فاخاف ان تفتنني الخميصة كساء اسود مربع لها علمان فان لم يكن معلما فليس بخميصة ولهذا قال اعلام على وجه البيان والتفسير وقوله الهتني انفا اى شغلتني الآن كذا في التنوير ولا في ثوب مصبوغ بالعصفر بضمتي العين والفاء صبغ معروف كذا في مختار الصحاح وذلك لان لبس الثوب المعصفر والمصبوغ بالورس او الزعفران مكروه للاثر الوارد فيه ذكره في شرح النقاية ولا بأس بخيط في عنق المصلي وذكر في الخلاصة لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته ويصلي على الخمرة بالضم والسكون سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل اى اغصانها وعلى كل مصلى اى سوا كان فرش فيه شيء او لا والصلوة على الصعيد الطيب من غير حائل اكثر ثوابا واشد تواضعا ذكر هذه المسئلة ههنا وان ذكرها سابقا في اواخر فضيلة المساجد اهتماما بشانها وتكميلا لما قبلها لما لا يخفى ويصلي على جانب الارض اياه من قطن وحصير ونحوهما في وتتخذ المصلي سترة بالضم والسكون ما يستتر به كائنا ما كان قدامه بالضم والتشديد اى امام في ملأ بالقصر على وزن الكلأ جماعة من الناس كذا في الدستور ويقرب الى السترة حتى لا يكون بينه وبين السترة

Copyright King Saud University